الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

15 فبراير 2013	السـنة 55	العدد 1281

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

07 يناير 2013 قانون رقم 2013 – 002 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي قرض و تمويل استيراد سلع و خدمات موقعتين على التوالي بتاريخ 22 أغسطس 2012 و 25 فبراير 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع الخط الكهربائي عالي الجهد بين انواكشوط و انواذيبو.. 67

07 يناير 2013 قانون رقم 2013 – 003 يسمح بالمصادقة على اتفاقية استصناع موقعة بتاريخ 15 أغسطس 2012 في مكة المكرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع إمداد منطقة أظهر الريفية بالمياه.....67

07 يناير 2013 قانون رقم 2013 – 004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إنشاء لجنة وزارية مشتركة موقعة في انواكشوط بتاريخ 08 فبراير 2007، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية السودان.....67

07 يناير 2013 قانون رقم 2013 – 005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي و الفني الموقعة في انواكشوط بتاريخ 13 أكتوبر 2010 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت.....68

07 يناير 2013 قانون رقم 2013 – 006 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 05/و.ت.ن/ م.و.ص.ط بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة ما بين 2013– 2015 الموقع بتاريخ 08 أكتوبر 2012.....68

13 يناير 2013 قانون رقم 2013 – 007 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 26 نوفمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع طريق النعمة– فصالة (الجزء 2).

23 يناير 2013 قانون رقم 2013 - 010 يقضى بعقاب جرائم الانقلابات و غيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور بصفتها جرائم ضد أمن الدولة.....68

23 يناير 2013 قانون رقم 2013 - 011 يقضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق و التعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية.....69

2– مراسيم– مقررات– قرارات– تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

18 دجمبر 2012 مرسوم رقم 2012 - 282 يتضمن تطبيق القانون رقم 2012- 052 بتاريخ 31 يوليو 2012 المتعلق بمدونة الاستثمارات.....69

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

20 يناير 2013 مرسوم رقم 2013-003 يقضي بتعيين سفير.....76

20 يناير 2013 مرسوم رقم 2013-004 يقضي بتعيين سفير.....76

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

08 سبتمبر 2004 مقرر رقم ت – 996 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى" اغليك اهل اوجيه" في نواكشوط.....76

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

06 فبراير 2013 مقرر رقم 0158 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة النصر لصناعة اللبن/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط..... 77

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

27 فبراير 2002 مقرر رقم 000197 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وغابوية تدعى الميسور/تكنت/المذرذرة/ اترارزة.....77

09 أغسطس 2012 مقرر رقم 1721 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الصحة والتنمية/عرفات/نواكشوط.....77

3– إشعـارات

4– إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2013 – 002 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي قرض و تمويل استيراد سلع و خدمات موقعتين على التوالي بتاريخ 22 أغسطس 2012 و 25 فبراير 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية والمخصصتين لتمويل مشروع الخط الكهربائي عالي الجهد بين انواكشوط و انواذيبو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقيتي قرض و تمويل استيراد سلع و خدمات موقعتين على التوالي بتاريخ 22 أغسطس 2012 و 25 فبراير 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة مليون (100.000.000) دولار أمريكي، والمخصصتين لتمويل مشروع الخط الكهربائي عالي الجهد بين انواكشوط و انواذيبو.
المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 07 يناير 2013
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه
وزير البترول و الطاقة و المعادن
الطالب ولد عبدي فال

قانون رقم 2013 – 003 يسمح بالمصادقة على اتفاقية استصناع موقعة بتاريخ 15 أغسطس 2012 في مكة المكرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع إمداد منطقة أظهر الريفية بالمياه.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الاستصناع الموقعة بتاريخ 15 أغسطس 2012 في مكة المكرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة و أربعين مليون و مائتان و سبعين ألف (47.270.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع إمداد منطقة أظهر الريفية بالمياه.
المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 07 يناير 2013
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه
وزير المياه و الصرف الصحي
محمد الأمين ولد آبي

قانون رقم 2013 – 004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إنشاء لجنة وزارية مشتركة موقعة في انواكشوط بتاريخ 08 فبراير 2007، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية السودان.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إنشاء لجنة وزارية مشتركة موقعة في انواكشوط بتاريخ 08 فبراير 2007، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان.
المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ 07 يناير 2013

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشؤون الخارجية و التعاون
حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2013 – 005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي و الفني الموقعة في انواكشوط بتاريخ 13 أكتوبر 2010 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة في انواكشوط بتاريخ 13 أكتوبر 2010 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت.
المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ 07 يناير 2013
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشؤون الخارجية و التعاون
حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2013 – 006 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 05/و.ت.ن/ م.و.ص.ط بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة ما بين 2013– 2015 الموقع بتاريخ 08 أكتوبر 2012.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 05/و.ت.ن/ م.و.ص.ط بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة ما بين 2013– 2015 الموقع بتاريخ 08 أكتوبر 2012.
المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 07 يناير 2013
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير التجهيز و النقل
يحي ولد حدمين
****

قانون رقم 2013 – 007 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 26 نوفمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع طريق النعمة– فصالة (الجزء 2).
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 26 نوفمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع طريق النعمة– فصالة (الجزء 2).
المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 13 يناير 2013
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د.سيدي ولد التاه
وزير التجهيز و النقل
يحي ولد حدمين

****

قانون رقم 2013 - 010 يقضى بعقاب جرائم الانقلابات و غيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور بصفتها جرائم ضد أمن الدولة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تكتسب السلطة السياسية و تمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام الدستور.

المادة 2: تعتبر الانقلابات و غيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور، طبقا لأحكام المادة 2 (جديدة) من دستور 20 يوليو 1991، المعدل، جرائم غير قابلة للتقادم.

المادة 3: بدون المساس بالأحكام التي تنص على عقوبات أشد، فإن جريمة الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور تعاقب كجريمة انتهاك أمن الدولة.

المادة 4: يعاقب أصحاب هذه الجرائم و المتمالئون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين طبقا لأحكام القانون الجنائي .

المادة 5: يحرم أصحاب هذه الجرائم و المتمالئون معهم المعنيين في المادة 4 من حقوقهم المدنية المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 6: لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تمّ ارتكابها قبل تاريخ نفاذ القانون الدستوري رقم 2012- 015 الصادر بتاريخ 20 مارس 2012 المتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991.

المادة 7: تبقى وتصان صراحة حقوق الأطراف المدنية.

المادة 8: تلغى جميع الأحكام السابقة و المخالفة.

المادة 9: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط، بتاريخ 23 يناير 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير العدل

الأستاذ/ عابدين ولد الخير

****

قانون رقم 2013 - 011 يقضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق و التعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: إن جريمة الاسترقاق و غيرها من أشكال تسخير الكائن البشري و جريمة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعتبر، طبقا لأحكام المادة 13 (جديدة) من دستور 20 يوليو 1991، جرائم ضد الإنسانية.

هذه الجرائم غير قابلة للتقادم.

المادة 2: بدون المساس بالأحكام التي تفرض عقوبات أشد، يعاقب على جريمة الاسترقاق بصفته جريمة ضد الإنسانية، طبقا لأحكام القانون رقم 2007– 048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتضمن تجريم العبودية و معاقبة الممارسات الاستعبادية.

المادة 3: بدون المساس بالأحكام التي تفرض عقوبات أشد، يعاقب على جريمة التعذيب بصفتها جريمة ضد الإنسانية، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 2007– 048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتضمن تجريم العبودية و معاقبة الممارسات الاستعبادية.

المادة 4: يحرم كذلك مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه و المتمالئون معهم من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 5: تبقى و تصان صراحة حقوق الأطراف المدنية.

المادة 6: تلغى كافة الأحكام السابقة و المخالفة.

المادة 7: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط، بتاريخ 23 يناير 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير العدل

الأستاذ/ عابدين ولد الخير

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 282 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2012 يتضمن تطبيق القانون رقم 2012- 052 بتاريخ 31 يوليو 2012 المتعلق بمدونة الاستثمارات.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 2012- 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات و خاصة تنظيم و سير المديرية المكلفة بالشباك الموحد و متابعة الاستثمارات الخاصة (لاحقا المديرية) و عناصر ملف طلب الاعتماد و كذا إجراءات رقابة و متابعة المقاولات المستفيدة من مزايا مدونة الاستثمارات.

المادة 2: يمكن أن يستفيد من المزايا التي ينص عليها القانون رقم 2012- 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، المستثمرون المقيمون أو غير المقيمين في موريتانيا بشرط واحد هو التصريح عن نشاطاتهم أو برامجهم الاستثمارية مع وجوب إكمال و إنجاز هذه البرامج في ظرف ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار

المادة 3: يضم الجهاز المكلف بترقية الاستثمارات الخاصة، المديرية المكلفة بالشباك الموحد و متابعة الاستثمار الخاص. يعهد إليها بمركزة كافة الإجراءات المطلوبة لإنشاء المقاولات كما تتخذ القرارات المتعلقة باعتمادها للاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات وعلى هذا الأساس، تتلقى المديرية طلبات الاستثمار و تدرسها و تسلم للمستثمرين الوثائق (وصل الإيداع، الاعتراف، إفادة الاستثمار) التي تمكنهم من المطالبة بالمزايا التي تنص عليها مدونة الاستثمارات

يعهد إلى المديرية كذلك باستقبال و توجيه و إعلام و مساعدة المستثمرين و متابعة إنجاز البرامج التي تنص عليها إفادات الاستثمار.

المادة 4: يتم تحديد التنظيم الهيكلي المفصل للمديرية في المرسوم الذي يحدد صلاحيات و تنظيم الجهاز المكلف بترقية القطاع الخاص و يمكن استكمال تنظيم و سير هذه المديرية عن طريق مقررات.

المادة 5: ضمانا لانسيابية الخدمات و تقصير آجال دراسة الملفات، تحتوي المديرية التي يشرف عليها الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص ممثلين عن الإدارات و الهيئات المعنية بإنشاء المقاولات و تسليم إفادات الاستثمار و خاصة المحكمة التجارية و المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك و المديرية العامة المكلفة بالعقارات و المديرية المكلفة بالعمل و المديرية المكلفة بالتشغيل و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ص.و.ض.إ).

المادة 6: يتمتع ممثلو القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية بالاعتراف بالمقاولات و باستفادتها من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات بكامل السلطات الضرورية للبت في الملفات المعروضة على المديرية.

المادة 7: بمقتضى المادة 25 من مدونة الاستثمارات تودع لدى المديرية ملفات طلب إفادة الاستثمار المصحوبة بإعلان حسن نية موقع من طرف المستثمر وفقا للنموذج المرفق في المحلق (1) و يجب أن تشمل الملفات المذكورة توضيحات حول النظام المطلوب.

المادة 8: يتألف ملف طلب إفادة الاستثمار من:

- **تصريح يحتوي على جميع المعلومات المناسبة بشأن مكونات المشروع و خاصة التعريف بالمستثمرين و برنامج الاستثمار و السوق المستهدف و خطة التمويل و خطة الإنتاج و النتائج الاقتصادية و المالية المرتقبة وفقا للاستمارة الفنية موضوع الملحق (2). و تقوم المديرية بمساعدة كل مستثمر يرغب في ذلك من أجل إعداد تصريحه**

و يمكن أن يطلب من المستثمر عندما يكون ذلك ضروريا أن يتقدم بدارسة حول التأثير البيئي للمشروع

- **المستندات التبريرية المعتمدة لدعم مقتضيات التصريح فضلا عن ملف قانوني يشمل العناصر التالية:**

عندما يتعلق الأمر بإنشاء:

- **النظام الأساسي للمقاولة حيث سينشر عبر الشبكة الإلكترونية أو بواسطة ملصقات عمومية،**
- **محضر الجمعية العامة التأسيسية مع قائمة كاملة بالمساهمين و مستوي مشاركتهم في رأس المال الاجتماعي**
- **تصريح لأغراض القيد في السجل التجاري،**
- **رقم تعريف ضريبي صادر عن المصالح المختصة في المديرية العامة للضرائب**
- **إذا كان الأمر يتعلق بتوسيع مشروع أو بمقاولة سبق أن تأسست فيجب توفير المستندات التالية بالإضافة للملف القانوني:**

- **إفادة ببراءة الذمة تجاه النظام المصرفي صادرة عن البنك المركزي الموريتاني،**
- **إفادة ببراءة الذمة تجاه الإدارة الضريبة صادرة عن الإدارة العامة للضرائب.**

- **إذا كان الأمر يتعلق بمقاولة أجنبية فإن عليها وجوبا أن تكون ممثلة بمؤسسة ثابتة**

مؤهلة لتمثيلها وفقا للأصول القانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية كما أن عليها أن تتقدم بإفادة عدم إفلاس،

- **بالنسبة للمشاريع القابلة للاعتماد بموجب نظام المناطق الاقتصادية الخاصة باستثناء منطقة انواذيبو الحرة فإن على المستثمر أن يتقدم كذالك بإفادة صادرة عن سلطة المنطقة الاقتصادية الخاصة و موافقتها على إيواء المشروع.**

المادة 9: فيما يتعلق باتفاقيات التأسيس يشرك الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص في تحضيرها جنبا إلي جنب مع القطاع المعني ببرنامج الاستثمار.

ويجب أن توضح الاتفاقية قطاعات التدخل و برنامج الاستثمار و أسلوب التمويل وشروط التأسيس والامتيازات و إجراءات الرقابة والمتابعة التي تنطبق عليها

المادة 10: يجب أن لا تتجاوز الردود على طلبات المستثمرين أجل عشرة أيام عمل اعتبارا من تاريخ تقديمها.

المادة 11: يعتبر التصريح غير مقبول إذا كان الملف المشار إليه في المادة 8 غير مرفق أو ناقص. يبلغ عدم قبول الملف من طرف مسؤول الجهاز المكلف بترقية قطاع الاستثمار الخاص في أجل أقصاه أربعة أيام مع ذكر دواعي الرفض بشكل واضح.

المادة 12: يصاغ وصل إيداع التصريح مباشرة بعد الإيداع على شكل وصل استلام يوقعه مدير الشباك الموحد للاستثمارات. ويشير هذا الوصل إلى التصريح كمرجع وإلى الفترة القانونية لإصدار إفادة الاستثمار.

المادة 13: عندما يكون الرد بالإيجاب، توقع إفادة الاستثمار من طرف الوزير المكلف بترقية الاستثمار الخاص في أيام العمل العشرة التالية لإيداع التصريح. وتشير الإفادة بشكل موجز، بالرجوع إلى تصريح الإيداع، إلى المكان وطبيعة العمليات والامتيازات التي يمكن للمستثمر أن يستفيد منها.

يمكن للوزير تفويض توقيع إفادة الاستثمار.

المادة 14: يلزم عمال الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص بسر المهنة فيما يتعلق بفحوى المشاريع المقدمة إلى المديرية.

المادة 15: يمكن أن يستفيد عمال الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص وممثلو الإدارات والهيئات الممثلة لدى المديرية أن يستفيدوا من تحفيزات يحدد مستواها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16: وفقا للقانون 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، يجوز للمستثمرين أن يستفيدوا من أحد الأنظمة الجمركية التالية:

- **نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة؛**
- **نظام المناطق الاقتصادية الخاصة (مراكز استقطاب التنمية في الداخل والمناطق الحرة)؛**
- **نظام اتفاقيات التأسيس.**

المادة 17: فيما يخص المقاولات المعتمدة بموجب نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة، تبلغ إدارة الجمارك ببرامج استثمار هذه المقاولات المرخصة بموجب مدونة الاستثمارات.

ومن أجل ضمان متابعتها، تلزم المقاولات الصغيرة والمتوسطة بإبلاغ إدارة الجمارك بأي معدات وتجهيزات مستوردة كما يجب عليها مسك محاسبة مادية تبرز بوضوح ما يلي:

- **كميات البضائع المستوردة في المخزون؛**
- **كميات البضائع والمواد الأولية؛**
- **كميات البضائع أو المواد النهائية المخصصة للتعويض؛**
- **كميات البضائع التي أعيد تصديرها.**

كما يجب علي المقاولات الصغيرة والمتوسطة المرخصة أن تخضع لإحصائين سنويا على الأقل على أن يتم احدهما وجوبا بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة وأن يتم حضوريا مع وكلاء الجمارك جرد حقيقي للبضائع المستوردة والمواد شبه المصنعة والمواد النهائية التي توجد بحوزة المقاولة.

ويجوز أيضا للإدارة العامة للجمارك أن تأمر بإجراء عمليات رقابة فجائية.

المادة 18: تتألف المناطق الاقتصادية الخاصة التي أقرها القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات من مناطق حرة للتصدير و أقطاب التنمية خارج نواكشوط.

المادة 19: تعتبر المناطق الاقتصادية الخاصة فضاءات مخصصة لإعداد أو تصنيع المواد. وتخضع للمراقبة الدائمة لإدارة الجمارك ممثلة بمكتبها المختص إقليميا.

المادة 20: تتقرر حدود المناطق الاقتصادية الخاصة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مع الإشارة إلى انشائها ومخططات بنائها التي يجب أن تخضع لمعايير السلامة.

المادة 21: يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعمليات مراقبة دون إشعار مسبق داخل فناء المنطقة.

وبخصوص الضمانات اللازمة يجب على المقاولات المقامة في المناطق الاقتصادية الخاصة أن تلتزم اتجاه إدارة الجمارك بالتقيد بجميع القواعد والمحاذير وإجراءات المراقبة وأن تستوفي عند أول طلب جميع المبالغ المستحقة والمتعلقة بالحقوق والرسوم والغرامات أو الإتاوات في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات كليا أو جزئيا.

يتضمن الملحق رقم 2 بهذا المرسوم نص التعهد العام.

المادة 22: يتم توطين عمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة بالمقاولات الموجودة في المناطق الاقتصادية الخاصة لدي مكتب الجمارك ذي العلاقة.

المادة 23: تلزم المقاولات المستفيدة من نظام المناطق الاقتصادية الخاصة بمسك محاسبة مادية تبرز بكل وضوح وبالنسبة لكل بضاعة مستوردة:

- **كميات البضائع المستورة في المخزون؛**
- **كميات البضائع والمواد الأولية قيد التسليم؛**
- **كميات البضائع أو المواد النهائية التي تخصص للتعويض؛**
- **كميات البضائع التي أعيد تصديرها.**

كما يجب على هذه المقاولات أن تخضع على الأقل لإحصائين سنويا على أن ينجز احدهما وجوبا بتاريخ 31 دجمبر من كل سنة وأن يتم حضوريا مع وكلاء الجمارك جرد حقيقي للبضائع المستورة والمواد شبه المصنعة والمواد النهائية التي توجد بحوزة المقاولة.

وفضلا عن هذين الاحصائين، يمكن لمكتب الجمارك أن يطلب في أي وقت، استعراض البضائع بهدف المراقبة كما يمكن للمكتب أن يقوم بإحصاءات أو عمليات تدقيق أخرى في سجلات المقاولة.

المادة 24: بالنسبة لأنشطة التصنيع، لا يجوز استخدام المواد الأولية إلا في أنشطة المقاولة التي تم تعريفها سابقا. كما لا يمكن البدء باستخدامها كما هي، ويجب كذلك أن تخضع إعادة تصديرها بعد التعليل لترخيص صريح من إدارة الجمارك.

المادة 25: ويقتصر جواز إعادة التصدير على كميات المواد المنتجة المستخدمة للتعويض من طرف مقاولات التحويل ويتم طرحها من المجموع.

ولا يجوز خروج مواد التعويض من التراب الإقليمي إلا إذا أنجزت العملية وفقا للشروط الخاصة التي يخضع لها هذا الخروج.

المادة 26: تلزم المقاولات المعتمدة بموجب نظام المناطق الاقتصادية الخاصة بالخضوع لجميع عمليات الرقابة وتدقيق السجلات التي يمكن لوكلاء الجمارك أن يقوموا بها لدى هذه الأخيرة.

المادة 27: يعتبر أي سحب للمواد الأولية أو لمواد التعويض أو أي بضاعة أخرى في منطقة اقتصادية خاصة على أنه خروج على نظام الامتيازات ويصنف كتهريب ويعاقب وفقا لمقتضيات مدونة الجمارك.

المادة 28: لا يمكن للمقاولة المعتمدة أن تبيع البضائع المستفيدة من نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة أو تتنازل عنها إلا بترخيص صريح ومسبق من إدارة الجمارك.

المادة 29: يمكن أن يؤدي عدم التقيد كليا أو جزئيا بالالتزامات التي تعهدت بها المقاولة المعتمدة إلى سحب إفادة الاستثمار

وسيترتب على هذا السحب الوفاء بجميع الحقوق والرسوم لدى الاستيراد أو التصدير وبالتعريفة العادية، دون المساس بالغرامات والمصادرات التي تنص عليها مدونة الجمارك.

المادة 30: يجوز للمدير العام للجمارك، بحسب فداحة المخالفة أن يبدأ لدى الإدارة العامة لترقية الاستثمار الخاص التي تضم الشباك الموحد للاستثمارات، تدابير تعليق أو سحب إفادة الاستثمار الخاص التي تضم الشباك الموحد للاستثمارات، تدابير تعليق أو سحب إفادة الاستثمار مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من مدونة الاستثمارات التي تحدد شروط هذه التدابير.

المادة 31: يجب على المقاولة أن تبلغ المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتشغيل والجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص (الشباك الموحد) عن أي اكتتاب تنوي القيام به في حدود 10% من وكلاء التأطير و الخبرة من جنسية أجنبية، مع ذكر الكفاءات المهنية للوكلاء و المناصب التي يتعين شغلها.

يخضع أي اكتتاب آخر من هذا النوع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتشغيل، و يجب أن يشمل طلب الاكتتاب معلومات تتعلق بالأعداد و بالوظائف التي سيشغلها وكلاء التأطير و الخبرة الأجنبية المطلوب اكتتابهم و كفاءات هؤلاء.

يبلغ قرار الموافقة أو رفض الاكتتاب إلى المقاولة في اجل أقصاه عشرة أيام عمل اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لدى الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 32: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق (1)

إعلان حسن نية للمترشح للاستفادة من أحد أنظمة مدونة الاستثمارات

أن الموقع (الاسم، اللقب، الصفة، الهدف، أو التسمية الاجتماعية)

.....

.....

اعتزم العمل في ظل نظام.....في إطار القانون رقم 052/2012 بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات و نصوص تطبيقها وفقا لوصل إيداع التصريح رقم _____ بتاريخ _____

أصرح بأني تبلغت بمقتضيات مدونة الاستثمارات وألتزم بالتقيد بها وخاصة :

أ- أن لا أقوم بأي تغيير أو استصلاح في المحلات بعد المصادقة عليها من طرف إدارة الجمارك دون الحصول على موافقتها مسبقا،

ب- أن أمتنع عن استخدام تجهيزات المقاولة إلا للأغراض المقررة لذالك

ج- أن أمتنع عن التناول على سبيل الإعارة أو التأجير أو المجان عن معدات وتجهيزات المقاولة المعفاة دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك

د- أن أمتنع عن إدخال أو سحب أية بضائع دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك وبحضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة،

ه- أن أمتنع عن فتح الطرود المستوردة دون حضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة،

و- أن أمتنع عن استيراد أي مواد نهائية دون ترخيص مصالح الجمارك،

ز- أن أقوم بتخزين المواد في المستودع حسب العينات من أجل تحويلها مع استخدام لوحات أو إشارات مكتوبة،

ح- أن أمتنع عن نقل هذه المواد خارج المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى منطقة أخرى لمعالجتها دون موافقة المصالح الجمركية،

ط- أن أتقيد بأي تفتيش تراه مصالح الجمارك مفيدا كالإحصاءات أو تدقيق القيود المحاسبية للمقاولة،

ي- أن أمسك محاسبة مادية تبرز بالنسبة لكل مادة مستوردة :

- **كميات البضائع المستوردة في المخزون؛**
- **كميات البضائع والمواد الأولية قيد التسليم؛**
- **كميات البضائع أو المواد النهائية المخصصة للتعويض؛**
- **كميات البضائع التي أعيد تصديرها.**

ك- أن أمتنع عن أي عملية تصدير دون حضور وكيل الجمارك المختص وتعرفه على الطرود

ل- أن أمتنع عن أي تصدير لبضاعة لحالها دون ترخيص مصالح الجمارك،

م- أن أؤدي بانتظام الإجراءات الجمركية المقررة للإنتاج لأغراض التصدير،

ن- أن أقوم بنقل البضائع سليمة ودون تغيير وفي الآجال المقررة إلى مكتب التصدير وإلى المقاولة إذا كان الأمر يتعلق بالاستيراد،

ص- أن أتقيد بإجراءات الرقابة التي تمليها إدارة الجمارك،

ع- أن أعتبر جميع التجهيزات والمواد الأولية شبه المصنعة علي أنها متروكة لصالح إدارة الجمارك التي تتصرف فيها بحرية

لاسترجاع الحقوق والرسوم المترتبة عليها في حال توقف نشاطات المقاولة دون ضبط أوضاع وارداتها ولاسترجاع المستحقات إن وجدت (غرامات، ملاحظات و أتعاب غير مدفوعة للخزينة) و ذلك بعد شهر من أخطار رسمي أرسل إليها،

ف- أن أخضع للعقوبات التي ينص عليها التشريع الجمركي في حال ارتكاب مخالفات تكشفها مصالح الجمارك

ض- أن أزود الجهاز المكلف بترقية الاستثمار الخاص الذي يخضع له الشباك الموحد للاستثمارات بجميع البيانات المطلوبة.

في :----------، بتاريخ----------

المستثمر

الملحق (2)

تصريح لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات

I. النظام المطلوب :
- **نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة**
- **نظام المناطق الاقتصادية الخاصة:**
  - **منطقة تصدير حرة**
  - **أقطاب التنمية خارج نواكشوط**
- **نظام اتفاقيات التأسيس**

II. تعريف المقاولة

1. الاسم أو الهدف الاجتماعي.....
2. الإسم التجاري .....
3. تاريخ التأسيس.....
4. رقم السجل التجاري.....
5. رقم التعريف الضريبي .....
6. الشركة الأم .....
7. فرع الشركة .....
8. اسم ولقب المدير أو مسؤول التسيير.....
9. العنوان .....
10. اسم وعنوان مالك الشهرة التجارية .....
11. الغرض الاجتماعي .....
12. موقع الإنتاج .....
13. الطبيعة القانونية خفية الاسم ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة بالمضاربة ☐

تجمع ذو منفعة اقتصادية ☐ لشركة المحدودة ☐

أخرى ☐

14. عدد العمال.....دائمون..... مؤقتون

15. رأس المال الاجتماعي بالأوقية :

ومنه رأس مال محلي .....و رأس مال أجنبي

III. مواصفات المشروع

1. الاستثمار.....

1.1.قطاع النشاط.....

2.1..طبيعة الاستثمار.....

تأسيس ☐ انتقال إلي الخارج توسيع ☐

تنويع ☐ تحديث ☐ كمال

عصرنة ☐ إعادة تقييم ☐

3.1 اعتماد سابق

نوعه.....

المراجع ..... المبلغ المعتمد (أوقية).....

فرص العمل المتوقعة.....

- **مستوى إنجاز البرنامج السابق**
- **استثمارات(بالأوقية)..... عدد فرص العمل التي تم خلقها.....**

2. تكاليف و تمويل المشروع

مذكرة تلخيصية لبرنامج الاستثمار مع :

1.2 كلفة المشروع

- **تكاليف التأسيس الأولية بالأوقية.....**
- **الأرض م^2.....أوقية.....**
- **تكاليف الاستصلاح بالأوقية.....**
- **مباني (أو سقايف) بالأوقية.....**
- **تجهيزات الإنتاج بالأوقية.....**
- **وسائل النقل بالأوقية.....**
- **الحاجة إلى المال العامل بالأوقية.....**
- **المجموع بالأوقية.....**
- **تكاليف أخرى بالأوقية.....**

2.2 خطة التمويل

-استثمار بالأوقية.....

-تمويل ذاتي بالأوقية.....

- قروض.....

IV. التشغيل

1. الفترة المقدرة لبداية التشغيل.....
2. قائمة المنتجات و الخدمات.....
3. طاقة الإنتاج.....
4. الجوانب التقنية.....

طبيعة الإنتاج و أهم مراحل عملية الإنتاج.....

تنبيه: يشار في كل مرة إلى عدد فرص العمل التي يتم خلقها بشكل دائم أو موسمي و عدد الأطر و الفنيين و العمال البسطاء.

5. **رقم الأعمال التقديري على مدى ثلاث سنوات و رقم الأعمال في آخر سنة إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها.**
V. **التأثير البيئي**

حرر في.....بتاريخ.....

ملحق 3

نموذج إفادة الاستثمار

إفادة الاستثمار في الأنظمة المتميزة لمدونة الاستثمارات

نظام الامتياز:.....

رقم:.....

نظام الامتياز/ش. م. أ/ سنة.....

اسم المقاولة .....

حقل الإنتاج المرخص له .....

الاستثمارات المتوقعة : .....

عدد فرص العمل المتوقعة .....

تعتمد المقاولة (اسمها) بموجب نظام (اسم النظام) مدونة الاستثمارات. و على هذا الأساس تستفيد من المزايا التالية :

1. .....

2. .....

3.....

4.....

5.....

6.....

7.....

8.....

تنبيه: بالمقابل عليكم التقيد الصارم بالواجبات المنصوص عليها في القانون 052/2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن لمدونة الاستثمارات و نصوص تطبيقيه و نلفت انتباهكم إلى أن مقتضيات تصريحكم لغرض الحصول على هذه المزايا يوجب عليكم التقيد به كليا. و يترتب على عدم التقيد بهذه الواجبات اتخاذ عقوبات يمكن أن تصل إلى سحب الاعتماد دون المساس بالعقوبات الجنائية القانونية الأخرى.

انواكشوط بتاريخ:.....

المسؤول عن الجهاز المكلف بترقية الاستثمارات الخاصة

(المكلف بالشبك الموحد للاستثمار)

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية (أو بتفويض منه)

الأمين العام أو المسؤول عن الجهاز المكلف بترقية الاستثمارات الخاصة

توصية: بالنسبة للاستمارات يتوقع أن يخصص لكل منها ترقيم و لون مختلف لكل نظام (مقاولات صغيرة و متوسطة، منطقة تصدير حرة، مركز استقطاب التنمية في الداخل).

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013-003 بتاريخ 20 يناير 2013 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 2012/12/27 تعيين السيد حمادي ولد اميمي، الرقم الاستدلاليF42464، إداري من سلك مساعدي الدولة، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإثيوبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-004 بتاريخ 20 يناير 2013 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 2012/12/27 تعيين السيد محمد عبد الله ولد البخاري غير مرتبط بالوظيفة العمومية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ساحل العاج.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت – 996 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى" اغليك اهل اوجيه" في نواكشوط

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة " اغليك أهل اوجيه" في نواكشوط لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل

بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونيات الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2 : تكلف مديرية الصيد التقليدي والشاطئ بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 : يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطئ بوزارة الصيد والاقتصاد البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0158 صادر بتاريخ 06 فبراير 2013 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة النصر لصناعة اللبن/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة النصر لصناعة اللبن/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 000197 بتاريخ 27 فبراير 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وغابوية تدعى الميسور/تكنت/المذرذرة/ اترارزة

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية والغابوية المسماة الميسور/تكنت/المذرذرة/ اترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 1721 بتاريخ 09 أغسطس 2012 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الصحة والتنمية/عرفات/نواكشوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الصحة والتنمية/عرفات/نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

4 – إعلانات

بسم الله العلي العظيم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف-إخاء-عدل

وزارة العدل
أمر رقم:2013/03
محكمة ولاية انواكشوط
بتاريخ: 2013/01/13
غرفة الأحداث

أمر بتحديد جلسات غرفة الأحداث للسنة القضائية 2013

نحن أحمد ولد هارون ولد أحمد صالح، رئيس غرفة الأحداث.

بعد الإطلاع على مقتضيات المادة (3) من الأمر القانوني ذي الرقم: 2007/12 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن قانون التنظيم القضائي، و خاصة فقرتيها الثالثة و الرابعة و كذا المادة 09 من نفس القانون.

و بعد اجتماع الجمعية العامة للمحكمة بتاريخ:10 يناير 2013.

و نظرا لضرورة تنظيم العمل من اجل حسن سير العدالة، و ما يتطلبه ذلك من و ضع برنامج زمني يحدد مسبقا أوقات جلسات المحاكم، فإننا نقرر أن تكون جلسات المحكمة على النحو التالي :

:

اليوم	التاريخ	التوقيت
الثلاثاء	22/يناير/2013	العاشرة صباحا

الثلاثاء	05/فبراير/2013	
الثلاثاء	19/فبراير/2013	
الثلاثاء	05/مارس/2013	
الثلاثاء	19/مارس/2013	
الثلاثاء	02/إبريل/2013	
الثلاثاء	16/إبريل/2013	
الثلاثاء	07/مايو/2013	
الثلاثاء	21/مايو/2013	
الثلاثاء	04/يونيو/2013	
الثلاثاء	18/يونيو/2013	
الثلاثاء	02/يوليو/2013	
الثلاثاء	16/يوليو/2013	
الثلاثاء	06/أغسطس/2013	
الثلاثاء	20/أغسطس/2013	
الثلاثاء	03/سبتمبر/2013	
الثلاثاء	17/سبتمبر /2013	
الثلاثاء	01/أكتوبر/2013	
الثلاثاء	15/أكتوبر/2013	
الثلاثاء	05/نوفمبر/2013	
الثلاثاء	19/نوفمبر/2013	
الثلاثاء	03/دجمبر/2013	
الثلاثاء	17/دجمبر/2013	

ملحوظات : المكان قاعة الجلسات رقم 3.

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية
أمر عدلي رقم 2013/01 بتاريخ 2013/01/14
نحن: محمد الغيث بن عمار، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية باستئنافية انواكشوط.
تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.
و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم 2013/01 بتاريخ 2013/01/06 فإننا نأمر بما يلي:
أولا: تعقد الجلسات العلنية بالأصل لهذا الغرفة خلال السنة 2013 حسب التواريخ والبيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2013	يناير	الأربعاء	2013/01/02	10 صباحا	1
2013	فبراير	الأربعاء	2013/02/06	10 صباحا	1
2013	مارس	الأربعاء	2013/03/06	10 صباحا	1
2013	إبريل	الأربعاء	2013/04/03	10 صباحا	1
2013	مايو	الأربعاء	2013/05/08	10 صباحا	1
2013	يونيو	الأربعاء	2013/06/05	10 صباحا	1
2013	يوليو	الأربعاء	2013/07/03	10 صباحا	1
2013	أغسطس	الأربعاء	2013/08/07	10 صباحا	1
2013	سبتمبر	الأربعاء	2013/09/04	10 صباحا	1
2013	أكتوبر	الأربعاء	2013/10/02	10 صباحا	1
2013	نوفمبر	الأربعاء	2013/11/06	10 صباحا	1
2013	دجمبر	الأربعاء	2013/12/04	10 صباحا	1

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية في غرفة المشورة يوم الاثنين من كل أسبوع إذا لم تصادف جلسة علنية أو عطلة رسمية.

ثالثا: نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.
رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

أمر عدلي

نحن: أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط.
تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.
و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم 2013/01 بتاريخ 2013/01/06، فإننا نأمر بما يلي:
أولا/ تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2013 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2013	يناير	الخميس	2013/01/31	11 صباحا	1
2013	فبراير	الخميس	2013/02/28	11 صباحا	1
2013	مارس	الخميس	2013/03/28	11 صباحا	1
2013	إبريل	الخميس	2013/04/25	11 صباحا	1
2013	مايو	الخميس	2013/05/30	11 صباحا	1
2013	يونيو	الخميس	2013/06/27	11 صباحا	1
2013	أكتوبر	الخميس	2013/10/31	11 صباحا	1
2013	نوفمبر	الخميس	2013/11/28	11 صباحا	1
2013	دجمبر	الخميس	2013/12/26	11 صباحا	1

ثانيا/ نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية في غرفة المشورة في يوم الإثنين من كل أسبوع إذا لم تصادف جلسة علنية أو عطلة رسمية.
ثالثا: نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.
رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

أمر عدلي يقضي بتحديد جلسات السنة القضائية 2013.
نحن محمد المختار ولد الشيخ، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط تطبيقا للمادة 30 من الأمر القانون رقم 99/39 المتضمن التنظيم القضائي فإننا نأمر بما يلي:
أولا/ أن تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة خلال سنة 2013 حسب البيانات التالية:

السنة	الشهر	اليوم	الموافق	القاعة	التوقيت
2013	يناير	الأربعاء	18	3	10 صباحا
2013	فبراير	الأربعاء	15	3	10 صباحا
2013	مارس	الأربعاء	21	3	10 صباحا
2013	إبريل	الأربعاء	18	3	10 صباحا
2013	مايو	الأربعاء	16	3	10 صباحا
2013	يونيو	الأربعاء	20	3	10 صباحا
2013	يوليو	الأربعاء	18	3	10 صباحا
2013	أغشت	الأربعاء	15	3	10 صباحا
2013	سبتمبر	الأربعاء	19	3	10 صباحا
2013	أكتوبر	الأربعاء	17	3	10 صباحا
2013	نوفمبر	الأربعاء	21	3	10 صباحا
2013	دجمبر	الأربعاء	19	3	10 صباحا

ثانيا/ أن تكون الجلسات الاستعجالية كلما دعت الحاجة لذلك.
ثالثا: نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر الأمر.

جدول جلسات السنة القضائية 2013

نحن أحمد ولد أحمد تياه، رئيس محكمة مقاطعة المجرية نظرا لما تمليه النصوص المعمول بها من ضرورة تنظيم العمل و أوقاته.
حيث أن تنظيم العمل يجنب الفوضوية و مضارها و يساعد على حسن سير العدالة.
و عملا بالمادة 3 من التنظيم القضائي، فإننا نأمر بما يلي:
المادة الأولى: تحدد جلسات المحكمة في الأوقات و التاريخ و المكان المبينة في الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	الوقت	المكان
يناير	الأربعاء	23	العاشرة	مقر المحكمة

فبراير	الاثنين	18	العاشرة	مقر المحكمة
مارس	الأربعاء	20	العاشرة	مقر المحكمة
إبريل	الاثنين	22	العاشرة	مقر المحكمة
مايو	الاثنين	20	العاشرة	مقر المحكمة
يونيو	الاثنين	24	العاشرة	مقر المحكمة
يوليو	الثلاثاء	23	العاشرة	مقر المحكمة
أغشت	الاثنين	26	العاشرة	مقر المحكمة
سبتمبر	الاثنين	23	العاشرة	مقر المحكمة
أكتوبر	الاثنين	21	العاشرة	مقر المحكمة
نوفمبر	الأربعاء	20	العاشرة	مقر المحكمة
دجمبر	الاثنين	23	العاشرة	مقر المحكمة

المادة 2: يتم النظر في القضايا الاستعجالية وفق ورودها للمحكمة.

المادة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

إعلان

يعلن مكتب الأستاذ أحمد سالم ولد محمد يحي، موثق العقود بالمكتب رقم 8 بانواكشوط للجمهور أنه بتاريخ 21 يناير 2013 تلقى و أودع بمكتبه النظام الأساسي المعدل لشركة: SAID TP-SARL، حيث تضمن البيانات التالية:

1- شكل الشركة: شركة ذات مسؤولية محدودة؛
2- التسمية: SAID TP-SARL؛
3- محل الشركة الأشغال العامة و البناء و الاستصلاح؛
4- عنوان الشركة: – Nouakchott Mauritanie؛
5- مدة الشركة 99 سنة؛
6- رأس مال الشركة: خمسة ملايين موزعة على النحو التالي:

* **محمد ولد أحمد مسكه 67 % = 3.350.000 أوقية؛**
* **عيشة بنت أحمد مسكه 17 % = 850.000 أوقية؛**
* **خديجة بنت عبد الله 15 % = 750.000 أوقية؛**
* **إبراهيم ولد هارون 01% = 50.000 أوقية.**

7- الشركاء و من له سلطة التعرف باسم الشركة:
1. محمد ولد أحمد مسكه، تفرغ زينه، انواكشوط؛
2. عيشة بنت أحمد مسكه، تفرغ زينه، انواكشوط؛
3. خديجة بنت عبد الله، تفرغ زينه، انواكشوط؛
4. إبراهيم ولد هارون، تيارت، انواكشوط.
8- كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بانواكشوط.

الموثق

الأستاذ أحمد سالم ولد محمد يحي

****

إفادة إعلان ضياع رقم 2013/192

في اليوم السابع عشر من شهر يناير سنة ألفين و ثلاثة عشر.

نحن ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين، موثق عقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو.

***يرفع إلى علم الجمهور ضياع السيد العقاري رقم 326 من دائرة لفريي – انواذيبو، الخاص بالقطعة الأرضية رقم 09 في حي: 3 .N – انواذيبو، على اسم السيد: محمد أحمد ولد محمد الأمين ولد بيب، المولد سنة 1949 في شنقيطي الحامل بطاقة التعريف رقم: 100651456.**

ولهذا سلمناه هذه الإفادة المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقراءتها له.

****

تصريح بإعلان ضياع رقم 2013/0976

في يوم الاثنين الموافق الحادي عشر من شهر فبراير من سنة ألفين و ثلاثة عشر

حضر لدى أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية انواكشوط:

السيد: أحمد التجان تفسير إبراهيم انيانق المولود سنة 1949 في امباني.

الحامل للرقم الوطني للتعريف رقم: 3962543315.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند للعقاري رقم 1978 دائرة اترارزة، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مديرية الجريدة الرسمـــية

الوزارة الأولى